

قرار

بشأن مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم
التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد إطلاع على :

- قرارات المجلس رقم 453 د-18-25/10/2002، و رقم 503 د-19-18/10/2003 ، و رقم 546 د-20-29/11/2004م.
 - قرارات المكتب التنفيذي برقم 394-ج-32-10/4/2005.
 - تقرير لجنة خبراء و ممثلي الدول العربية لتنسيق المواقف العربية بشأن المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية (18-19/9/2005)
 - تقرير الأمانة الفنية للمجلس.
- و بعد المناقشة،

يقرر:

1. اعتماد مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تعميمه على الدول العربية للاسترشاد به.
2. توجيه الشكر إلى اللجنة التي أعدت المشروع.

(ق598-د21-29/11/2005)

مشروع القانون النموذجي
للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة (1)

تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

المادة (2)

تسري الأحكام الواردة في هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه إذا توافر أحد الشروط الآتية:

- إذا كان المتهم يحمل جنسية الدولة.
- إذا تواجد المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكاب الجريمة.
- إذا كان المجني عليه يحمل جنسية الدولة.

المادة (3)

مبدأ: (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص كسبب لإعفائه من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة). و يترك صياغة هذا المبدأ للشرع الوطني وفقا للنظام القانوني لكل دولة.

المادة (4)

لا يجوز مباشرة إجراءات التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على إذن كتابي من النائب العام أو من يقوم مقامه.

المادة (5)

لا يجوز محاكمة أي شخص عن وقائع، شكلت الأساس القانوني لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، صدر بشأنها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة من المحكمة الجنائية الدولية.

المادة (6)

لا تسقط الدعوى الجزائية و لا العقوبة المحكوم بها عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالتقادم.

المادة (7)

لا تسري أحكام العفو العام أو الخاص على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

المادة (8)

أ. يعاقب بذات العقوبات الواردة في هذا القانون كل قائد عسكري أو شخص قائم بأعمال القائد العسكري عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ما ارتكبت من قبل قوات تخضع لإمرته أو سلطته و سيطرته الفعليتين، في الأحوال التالية:

1. إذا كان قد علم، أو يفترض أنه كان على علم، بأن القوات ترتكب أو على وشك أن ترتكب تلك الجرائم.
2. إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع و قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات للتحقيق أو المقاضاة.

ب. يعاقب بذات العقوبات الواردة في هذا القانون كل رئيس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ما ارتكبت من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطته أو سيطرته الفعليتين، في الأحوال الآتية:

- 1- إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو شرعوا بارتكاب تلك الجرائم.
- 2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعليتين للرئيس.
- 3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

المادة (9)

أ- لا يعفى أي شخص يرتكب أيّاً من الجرائم الواردة في هذا القانون إذا كان ذلك امتثالاً لأمر من حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أم مدنياً، إلا في الحالات الآتية:

1. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو

2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، أو
3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ب- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب الثاني

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

المادة (10)

جريمة الإبادة الجماعية

يعاقب بالإعدام أو السجن أو الحبس كل من ارتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أيا من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً على أن يكون الفعل مرتكباً في سياق نمط أفعال واضحة موجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك:

- قتل شخصاً أو أكثر من أفراد الجماعة.
- الحق ضرراً جسدياً أو نفسياً جسيماً بشخص أو أكثر من أفراد الجماعة.
- إخضاع شخصاً أو أكثر من أفراد الجماعة عمداً لأحوال معيشية من شأنها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإيجاب لشخص أو أكثر داخل أفراد الجماعة.
- نقل طفلاً أو أكثر من أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من حرض مباشرة و علانية على ارتكاب الأفعال السابقة و أن لم تقع هذه الجريمة بناء على ذلك التحريض بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها إهلاكا كلياً أو جزئياً.

المادة (11)

الجرائم ضد الإنسانية

يعاقب بالإعدام أو السجن كل من ارتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أيا من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد إيه مجموعة من السكان

المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بتعزيز أو تشجيع فعلي لذلك الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة و عن علم بذلك الهجوم:

1. قتل شخصا أو اكثر عمدا.
2. تعمد فرض أحوال معيشية أو قاسية بقصد إهلاك جزء من السكان.
3. مارس على شخص أو أكثر السلطات المتصلة بحق الملكية أو فرض عليهم حرمانا مماثلا للحرية بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص و لا سيما النساء و الأطفال.
4. أبعاد أو رحل شخصا أو مجموعة من السكان من المشمولين بالحماية, أو نقلهم قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة, بطريقة أو بأخرى, إلى أي دولة أخرى أو مكان آخر و ذلك بالمخالفة لأحكام القانون الدولي.
5. سجن شخصا أو اكثر أو حرمة حرمانا شديدا من الحرية البدنية بأي صورة أخرى بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
6. تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة, بدنية كانت أو نفسية, بشخص أو أكثر, يحتجزه المتهم أو تحت سيطرته, و لا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناجمين عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.
7. استخدم الإكراه في مواقعه أنثى, أو اللواط مع ذكر, أو هتك عرض المجني عليه اقترن به إيلاج بأي صورة كانت, و يعد الإكراه قائما إذا ارتكبت الأفعال السابقة على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه.
8. مارس على شخص أو أكثر إحدى السلطات المتصلة بحق الملكية و ذلك لحمله على ارتكاب فعل ذي طابع جنسي أو فرض عليه حرمانا مماثلا للحرية.
9. أكره شخصا أو أكثر على ارتكاب فعل أو أفعال ذات طابع جنسي و ذلك بنية الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال أو لسبب مرتبط به.
10. احتجز امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو لارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.
11. حرم شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب و ذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني وبموافقة حقيقة منه.
12. اقترف فعلا ذي طبيعية جنسية ضد شخص أو أكثر أو أرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية و ذلك باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها.
13. حرم عمدا شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو لاستهداف تلك الفئة أو الجماعة بصفتها هذه, و ذلك لأسباب سياسية أو

- عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يقرها، متى كان ذلك الحرمان مرتبطاً بأي فعل منصوص عليه في هذا القانون.
14. قبض على شخص أو أكثر أو اختطفه أو احتجزه باسم دولة أو منظمه سياسية أو إذن أو دعم منها أو لسكوتها عليه، عن علم بأن هذا الفعل الذي سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار من قبل الدولة بحرمانها من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم، أو رفض باسم الدولة أو المنظمة السياسية- بعد أو أثناء ذلك- الإقرار بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف، و عن علم به، متى كان ذلك بهدف حرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص لفترة زمنية طويلة من الحماية التي يكلفها القانون.
15. ارتكب فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر، يماثل في طبيعته أياً من الأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة، في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وذلك بنية الإبقاء على ذلك النظام.
16. ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة، و الذي يلحق بالمجني عليه معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة النفسية.

المادة (12)

جرائم الحرب

أولاً: جرائم الحرب ضد الأشخاص

- 1- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو الحبس كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية، و كان ذلك في سياق نزاع مسلحة دولي أو غير دولي و مرتبطاً به، مع علمه بذلك:
- | | |
|-----|---|
| 1/1 | قتل عمداً شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية. |
| 2/1 | عذب شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية أو عامله معاملة لا إنسانية، بإيقاع ألم بدني أو نفسي جسيم عليه بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف منه، أو لغرض عقابه أو تخويله أو إكراهه أو لأي سبب آخر يقوم على أي نوع من أنواع التمييز. |
| 3/1 | عرض شخصاً أو أكثر لإحداث عاهة مستديمة، أو عجز دائم أو بتر لعضو أو طرف من الجسد، بما يؤدي إلى الوفاة أو تعريض الصحة الجسدية أو النفسية لخطر شديد. |
| 4/1 | أوقع عمداً ألماً بدنياً شديداً أو نفسياً بالغاً أو معاناة شديدة أو إصابات جسيمة بشخص أو أكثر من المشمولين بالحماية. |

- 5/1 انتهك الكرامة الشخصية لشخص أو أكثر من المشمولين بالحماية و بصفة خاصة من خلال معاملته بصورة مهينة و محطة من قدره.
- 6/1 اعتقل شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية أو احتجزه أو أخذه كرهينة بأية طريقة، مع التهديد بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو أولئك الأشخاص بقصد إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعى أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الإفراج عنه.
- 7/1 استخدم الإكراه في مواجهة أنثى، أو اللواط مع ذكر أو هتك عرض المجني عليه اقترن به إيلاج بأي صورة كانت، و يعد الإكراه قائماً إذا ارتكبت الأفعال السابقة على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه.
- 8/1 أكره شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية على ارتكاب فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها و ذلك بقصد الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال أو لسبب مرتبط بها.
- 9/1 حرم شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية من القدرة البيولوجية على الإنجاب و ذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني بموافقة حقيقة منه.
- 10/1 احتجز امرأة أو أكثر من المشمولين بالحماية أكرهت على الحمل بقصد التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان.
- 11/1 جند طفلاً أو أكثر دون الخامسة عشر من العمل في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة، أو ضمه إليها، أو استخدمه للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

- 12/1 أبعد أو رحل شخصاً أو مجموعة من السكان المشمولين بالحماية أو نقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة، بطريقة أو بأخرى، إلى دولة أخرى أو مكان آخر و ذلك بمخالفة للقانون الدولي.
- 13/1 نقل بعض السكان المدنيين الذي ينتمون لدولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى الأراضي المحتلة.
- 14/1 حجز شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية بطريق غير مشروع.
- 15/1 أصدر حكماً أو نفذ عقوبة الإعدام على شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية، دون محاكمة مسبقة من محكمة مختصة تراعي أمامها كافة الضمانات القضائية و الإجرائية التي يكفلها القانون الدولي.
- 16/1 أخضع شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية لأي نوع من التجارب البيولوجية التي لا يبررها العلاج الطبي، و لا يتم الاضطلاع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص و التي قد تؤدي إلى الموت أو تعريض الصحة البدنية أو النفسية لخطر جسيم.
- 17/1 عرض حياة شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية الخاضعين لسلطة طرف معادٍ للوفاة أو الإصابة بأضرار صحية جسيمة من خلال إجراء أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه.
- 18/1 قتل أو أصاب مقاتلاً ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، بعد أن استسلم مختاراً أو كان موجوداً خارج نطاق العمليات القتالية.

2- يعاقب بالسجن أو بالحبس كل من ارتكب أيًا م الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلحة دولي:

- 1/2 تعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص آخر من المشمولين بالحماية من محاكمته أمام محكمة مختصة تراعي أمامها كافة الضمانات القضائية و الإجرائية التي يكفلها القانون.
- 2/2 أرغم أي أسير حرب أو شخص آخر من المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- 3/2 أرغم شخصاً أو أكثر من رعايا الدولة المعادية على الاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولة ذلك الشخص أو قواته المسلحة.

3- في تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالأشخاص المشمولين بالحماية:

- 1/3 في النزاعات المسلحة الدولية: الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و هم الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة و أسرى الحرب و المدنيين، و أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو أصبحوا غير قادرين على القتال لأي سبب.
- 2/3 في النزاعات المسلحة غير الدولية: الأشخاص المشمولون بحماية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و هم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، و الأشخاص من العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، و كذلك المسعفين و رجال الدين.

ثانياً: جرائم الحرب ضد الممتلكات و الحقوق الأخرى

يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية ضد ممتلكات مشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة و ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي و مرتبطاً به، مع علمه بذلك:

- 1- نهب أية ممتلكات مملوكة للطرف المعادي يقصد الاستعمال الشخصي أو التملك.
- 2- ألحق تدميراً واسع النطاق بممتلكات الطرف المعادي أو استولى عليها أو صادرها بطريقة غير مشروعة و تعسفية بما لا تقتضيه ضرورات الأعمال العسكرية.
- 3- حرم رعايا الطرف المعادي من حقوقهم القانونية في الالتجاء إلى المحاكم و ذلك بإلغائها أو تعليقها أو إنهاء مقبولية دعاويهم أمامها.

ثالثاً: جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية و شاراتها

يعاقب بالسجن أو الحبس كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي و مرتبطاً به، مع علمه بذلك:

1. تعمد شن هجوم ضد أشخاص أو منشآت أو مواد أو وحدات أو وسائل نقل مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، و مشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الطبقة على النزاعات المسلحة.

2. تعمد شن هجوم ضد أشخاص أو أبنية أو مواد أو وحدات طبية أو وسائل نقل تحمل إحدى شارات الحماية التي أقرتها اتفاقية جنيف لعام 1949.

رابعاً: جرائم الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الأعلام و الشارات و الشعارات

يعاقب بالسجن أو الحبس كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي و مرتبطاً به، مع علمه بذلك:

إساءة استعمال علم العدو أو شعاراته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو زيبها العسكري، أو الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف، لأغراض قتالية بطريقة محظورة بموجب أحكام القانون الدولي الطبقة على النزاعات المسلحة، أو تظاهر بنية

التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام على خلاف الحقيقة على أن يسفر ذلك عن موت أو إصابة بليغة.

خامساً: جرائم الحرب الخاصة بأساليب القتال المحظورة

يعاقب بالإعدام أو بالسجن أو بالحبس كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، و كان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي و مرتبطاً به، مع علمه بذلك:

1. تعمد توجيه هجوم ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العسكرية.
2. تعمد توجيه هجوم ضد مواقد مدنية أو أعيان أخرى محمية لا تشكل أهدافاً عسكرية، و بصفة خاصة المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية و الأعمال الفنية، و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى.
3. تعمد مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية، و التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
4. تعمد شن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو ألحق أضراراً بأعيان مدنية،— أو إلحاق ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
5. نقل، أو استغل وجود شخص مدني أو أكثر من الأشخاص المحميين، لإضفاء الحماية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة من العمليات العسكرية.
6. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من مواد الإعاشة التي لا غنى لهم عنها لبقائهم على قيد الحياة أو عرقلة إمدادات الإغاثة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
7. أعلن بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة أو أمر بذلك، و هو في موقع قيادة أو سيرة فعلية على القوات التابعة له، بغية تهديد العدو أو القيام بأعمال حربية على هذا الأساس.
8. قتل أو أصاب شخصاً أو خصماً مقاتلاً أو أكثر منتمين إلى دولة أو جيش معاد غدرًا، بعد حملهم على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية أو من واجبه منح الحماية بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة.

9. أمر بتشريد السكان المدنيين، دون أن يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

سادساً: جرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل و أسلحة محظورة

يعاقب بالإعدام أو بالسجن أو الحبس كل من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية، و كن ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو ير دولي و مرتبطاً به، مع علمه بذلك:

- 1- استخدم سماً أو سلاحاً يؤدي استخدامه إلى إطلاق أو نفث مادة مسممة مما يتسبب في إحداث الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصها المسممة.
- 2- استخدم غازاً أو سائلاً أو أي مادة أو أي وسيلة أخرى مما يتسبب في إحداث الموات أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.
- 3- استخدم رصاصاً محظوراً من النوع الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري و الذي يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى، و بصفة خاصة الرصاصات ذات الغطاء الصلب الذي لا يحيط إحاطة كاملة بجسم الطلقة، أو الطلقات محززة الحواف.
- 4- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولية المطبقة على النزاعات المسلحة.

المادة (13)

جريمة العدوان

- (1) يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل شخص في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد الدولة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة لتهديد أو انتهاك سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.
- (2) يعد عدواناً إتيان أي من الأعمال التالية، (سواء كان هذا إعلان للحرب أو بدونه):

- (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم الدولة أو الهجوم عليه بواسطة قوات مسلحة أو أي احتلال عسكري، و لو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم الدولة أو جزء منه باستعمال القوة.
- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم الدولة بالقنابل أو استعمال دولة أي أسلحة ضد إقليم الدولة.
- (ج) فرض حصار على موانئ الدولة أو على سواحلها أو مجالها الجوي من قبل القوات المسلحة لدولة ما.
- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطوليين التجاريين البحري و الجوي للدولة.
- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم الدولة بموافقة الدول المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدوان ضد الدولة.
- (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو ميليشيات أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد الدولة بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل أحد أعمال العدوان المذكورة أعلاه أو اشتراك تلك الدولة بدور ملموس في ذلك.
- (3) يعد عدوانا التخطيط و الإعداد و إصدار الأوامر متى وقع العدوان فعلا تبعا لذلك.